حضروا او الامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يحيروا الي ان يسلم
الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار
علي الاوجه و بكل يسبق ببعض الصلاة ورجي جماعة يدرك
معهم الكل اي ان غلب علي ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه
الجماعة في جميع ما مر فمتي كان في هذه مما تقدم بها الجمع القليل
كانت اولي **قوله** الا ان رضوا المحصورين نعم لو رضوا
الا واحدا او اثنين فافتي ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف
وان كثر حضوره طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما
السبكي **قوله** واستثني من سن الانتظار الخ ويستثني ايضا
ما لو اراد جماعة لا تشرع كقضا خلف ادا **قوله** او بالغ في الانتظار
الخ لو لحق اخر وكان انتظاره يودي الي المبالغة مع ضميمة ما حصل
قبل دخوله فحكمه كما لو كان يودي الي المبالغة علي انفراده قاله
الامام **قوله** قوله اخذا من قول الروضة الخ اقول قول الروضة
انما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لانهما ايضا
عند تخلف الشروط وهو موضع النزاع الذي خالف فيه الجلال المحلي
وقوله الماخوذ من طريقة ذكرها فيها غير ممنوع فان طريقه عدم
الاستحباب هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي والرافعي
في شرحه ذكرها وذكر طريقة ثانية في الكراهة ثم ذكر هذه
الثالثة التي نسبها الشارح لشرح المهذب وقال اعني الرافعي رحمه
الله انها كالمركبة من الطريقتين الاوليين ثم بت القول بذلك بعد
حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب
قال ويمكن ادراج حاصل من باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا
لا يستحب فهل يكره فيه القولان ان قلنا يكره ففيه القولان الارجح
منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير
وكذا في المحرر فقد اثبت الاباحة علي القول بعدم الاستحباب

وهو عين مافهمه

وهو عين ما فهمه الجلال المحلي رحمة الله واما هذه الطريقة المنسوبة
لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلي ولم يحكها اخذا من قول
الرافعي انها كالمركبة من الطريقين وقوله بعد ان الاستحباب
لا يقابله الا عدم الاستحباب هكذا قاله شيخنا الشهاب البرلسي
خاتمة المحققين رحمه الله رحمة واسعة امين **قوله**
الماخوذ اي التصريح **قوله** ذكرها الضمير راجع للكراهة
قوله فيها الضمير راجع للطريقة **قوله** كما فهمه بعضهم
تعريض بالجلال المحلي في اشراح الاصل **قوله** اي علي اعيانها
فلا يسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة
بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا الغير خلل جريان
خلاف في صحتها ودخل في المكتوبة الجمعة وانما يتصور اعادتها
اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الي بلدة اخري علي الاوجه
قوله من نفل تسن فيه الجماعة يستثني من النفل وتر رمضان
فلا تسن اعادته كما تقدم **قوله** في الوقت لو بقي منه ما يسع
ركعة سنت الاعادة لانها تكون ادا ان تضمنته ان من صلي
منفردا في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها بعد الوقت
في جماعة وقد يستشكل هذا بما سلف من ان الجماعة تسن في المقضية
عند اتحادها بجنس الاداء بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها
في القضا وانضم ذلك الي ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من
ندب ذلك هنا واقتصروا علي الوارد فرع سلما ان
مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في كلام الجلال المحلي في شرح
جمع الجوامع عند الكلام علي الادا والقضا ما هو صريح في ذلك
انتهي قاله شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله رحمة واسعة
قوله بعد صلاة الصبح اي مسجد الخيف بمني **قوله**
لا الفرض عليه اما اذا نوي حقيقة الفرض فتبطل صلاته
لتلاعبه انتهي ابن حجر **قوله** ففرضه الثانية اذا نوي
به الثانية هذا ما اتي به الغزالي لكن نقل النووي في ....

Copyright King Saud University